Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٦٤) ويجب على كل إنسان أن يساهم فى رفع الظلم كل وما يستطيع (لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظالما فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه) .

(٦٥) وهذه مبادىء قامت على العدل (اضمنوا لى ستا أضمن لكم الجنة- أصدقوا إذا حدثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، واحفظوا فروجكم ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم) .

(٦٦) وقد أمر الله الناس أن يشهدوا بالحق ولو على أنفسهم ، وحذرهم من كتمان الشهادة أو شهادة الزور (لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار . ومن كتم شهادة دعى اليها كان كأنما شهد الزور) .

(٦٧) ومن قضائه العادل صلوات الله وسلامه عليه أن قرر فى اللعان إذا جحد النسب (الولد للفراش وللعاهر الحجر ، وأمر سوده أن تحتجب منه) خ حـ ١ (البيوع) صـ ١٢٨ ، ١٢٩

كانت تظن أنه عمها من الرضاع . فلما ثبت خلافه أمرت بالحجاب .

(٦٨) وكل من آمن بنبى ورسول فهو من المأجورين إن توافرت فيه باقى شروط الإيمان ، وإلا فإنه لا أجر له وإن آمن بالبعض وكفر بالبعض وذلك قسطاس مستقيم - بل عليه عقاب . وفى معنى الحديث (مثل اليهود والنصارى والمسلمين برجل استأجر أجراء بالنهار فعملا كل من اليهود والنصارى إلى العصر ، وعمل المسلمون إلى آخر النهار فاستحقوا أجرهم كاملا بعدما رفض اليهود والنصارى العمل بقية اليوم) خ حـ ١ (مواقيت الصلاة) صـ ٥٢ بالمعنى .

(٦٩) ولمراعاة هذا المبدأ المقدس فرق الإسلام بين عقوبة الأعزاب والمتزوج فى الزنا (إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته وإنى أخبرت